

الدر المختار

كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجازه بالفعل حث اتفاقا لكثرة أسباب الملك .
عمادية .

وفيها حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولا أو فعلا فهو كالنكاح غير أن سوق المهر ليس
بإجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت
طلقت (ومثله) في عدم حنثه بإجازته فعلا ما يكتبه الموثوقون في التعاليق من نحو قوله (
إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي) أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا
لأن قوله أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول إنمل ينسد
باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق
المزوجة فبرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق أن الإفتاء كاف
في ذلك بحر (حلف لا يدخل دار